محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمـد المومنـــي .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــــــزة :

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وكيلها المحامي مهند غالب بني هاني .

المميـــــــــــــــز ضده :

محمد جروح فالح المساعدة .

وكيله المحامي مروان بطاينة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٩٧١) تاريخ ٢٠١٦/١/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٧٩٣) تـاريخ ٢٠١٥/٧/٨ القاضـــــي : (بـإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٤٧٠,٢٧٩) ديـنـاراً للمـدعي مـع تـضمينها الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٦٢٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٤/١٢/١٧ وحتى السداد التام) وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلـة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

- أخطأت المحكمة عندما قررت أن نظام المكافأة والتعـويض وصـندوق الادخـار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣ يشمل المـدعي عـن الفترة التي عملها بها بالمياومة .

* لـــــــــــــــهذا السبب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

* بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قدم وكيل المميز ضـدها لائحـة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن المدعي محمد جروح فـالح المساعدة كان وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ قـد أقـام الـدعوى البدائيـة الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/١٧٩٣) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المـدعى عليهـا جامعـة العلـوم والتكنولوجيا الأردنية للمطالبة بفروق مكافأة نهاية الخدمة وفـروق الادخـار، ومؤسـساً دعواه على الوقائع التالية :

lawpedia.jo

١- عُين المدعي لدى المدعى عليها (الجامعة) بوظيفة عامل صيانة مؤقت فـي دائـرة التشغيل والصيانة بأجره يومية اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢٩م ثم تم تحويـل تعيينـه مـن الأجور اليومية إلى موظف مصنف بالراتب المقطوع اعتباراً من ١٩٩٣/٨/١٨ حيث تم تغيير مسماه الوظيفي إلى فني دهان وطراشة واستمر بعمله إلـى أن تقـدم باسـتقالته وقبولها اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠.

٢- المدعي خاضع للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة - المدعى عليها- بما في ذلك نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة رقـــــــــم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣.

٣- بلغت مدة خدمة المدعي في الجامعة الخاضعة لنظام المكافأة والتعويض (٢٧) عاماً و(١) يوم.

٤- كان آخر راتب إجمالي خاضع للضمان الاجتمـــاعي مبلـــــــــــــــغ مقـــداره (٦٤٤,٤٦٠) ديناراً (ستمئة وأربعة وأربعون ديناراً و ٤٦٠ فلساً) .

٥- تنص المادة (٣) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار على :
(تسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها وعلـــى المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكام هذا النظام عليه).

٦- حدد نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار النافذ لدى المدعى عليها (الجامعة) الأسس التي تحسب عليها المكافأة حيث تنص المادة (٤/أ/١) على :

(يستحق العامل عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أســـاس الراتـــب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته وفق الأسس التالية (١- على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى إكمال العاملْ سن الخامسة والستين من عمره).

٧- استحق للمدعي في ذمة الجهة المدعى عليها (الجامعة) مكافأة نهاية خدمـــة عـــن كامل مدة عمله لديها على أساس التفرغ الكامل وذلك ســـنداً للمـــادة (٥/أ) مـــن نظـــام المكافأة والتعويض التي تنص على:

(تدفع المكافأة للعامل على النحو المبين أدناه ولهذه الغاية تحسب أجزاء الـــسنة علـــى أساس نسبتها إلى السنة الكاملة).
١. راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.

lawpedia.jo

٢. وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣. وراتب شهرين عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

٤. وراتب ثلاثة أشهر عن سنوات الخدمة التي تلي ذلك.

وبعملية حسابية يكون مجموع ما يستحقه المدعي من الجهة المدعى عليها بدل مكافـــأة نهاية الخدمة عن كامل خدمته أي من تاريخ تعيينه ولغاية تاريخ قبول اســـتقالته علـــى النحو التالي :

٦٤٤،٤٦ × ١ × ٥ = ٣٢٢٢,٣٠٠ ديناراً المكافأة عن فئة الخمس سنوات الأولى.

٦٤٤،٤٦ × ١،٥ × ٥ = ٤٨٣٣,٤٥٠ ديناراً المكافأة عن فئة الخمس سنوات الثانية.

٦٤٤,٤٦ × ٢ × ٥ = ٦٤٤٤,٦٠٠ ديناراً المكافأة عن فئة الخمس سنوات الثالثة.

٦٤٤،٤٦ × ٣ × ١٢ = ٢٣٢٠٠,٥٦٠ دينار المكافأة عن الاثني عشر سنة من الفئة الرابعة.

٦٤٤،٤٦ × ٣ × ١/٣٦٥ = ٥,٢٩٦ دينار المكافأة عن فترة (١) يـــوم مـــن الفئـــة الرابعة.

فيكون مجموع ما دفعته المدعى عليها للمدعي مبلغاً وقدره

(٣٢٢٢,٣٠٠ + ٤٨٣٣,٤٥٠ + ٦٤٤٤,٦٠٠ + ٢٣٢٠٠,٥٦٠ + ٥،٢٩٦ =

٣٧٧٠٦,٢٠٦ دنانير (سبعة وثلاثون ألفاً وسبعمئة وستة دنانير و٢٠٦ فلوس) عـــن كامل خدمة المدعي من يوم تعيينه بالأجور اليومية وحتى تاريخ استقالته من العمل فـــي الجامعة.

٨- المدعى عليها خالفت المادة (٣) من نظام مكافأة نهاية الخدمة حيث قامت باستثناء مدة خدمته بالأجور اليومية ودفعت له المكافأة من تاريخ تحويل تعيينـــه إلـــى موظـــف مصنف بالمقطوع في ١٩٩٣/٨/١٨ ولغاية تاريخ استقالته في ٢٠١٤/٩/٣٠ والبـــالغ مدتها (٢١) سنة و(١) شهر و(١٢) يوماً حيث قامت بحساب المكافأة كما يلي :

lawpedia.jo

٦٤٤,٤٦ × ١ × ٥ = ٣٢٢٢,٣٠٠ ديناراً المكافأة عن فئة الخمس سنوات الأولى.

٦٤٤,٤٦ × ١,٥ × ٥ = ٤٨٣٣,٤٥٠ ديناراً المكافأة عن فئة الخمس سنوات الثانية.

٦٤٤,٤٦ × ٢ × ٥ = ٦٤٤٤,٦٠٠ ديناراً المكافأة عن فئة الخمس سنوات الثالثة.

٦٤٤,٤٦ × ٣ × ٦ = ١١٦٠٠,٢٨٠ دينار المكافأة عن ستة سنوات من الفئة الرابعة.

٦٤٤,٤٦ × ٣ × ١٢/١ = ١٦١,١١٥ ديناراً المكافأة عن شهر من الفئة الرابعة.

٦٤٤,٤٦ × ٣ × ٣٦٥/١٢ = ٦٣,٥٦٠ ديناراً المكافأة عن فترة ١٢ يوماً من الفئة الرابعة.

فيكون مجموع ما دفعته المدعى عليها (الجامعة) للمدعي مبلغاً وقدره (٣٢٢٢,٣٠٠ + ٤٨٣٣,٤٥٠ + ٦٤٤٤,٦٠٠ + ١١٦٠٠,٢٨٠ + ١٦١,١١٥ + ٦٣,٥٦٠ = ٢٦٣٢٥,٣٠٥ ديناراً (ستة وعشرون ألفاً وثلاثمئة وخمسة وعشرون ديناراً و٣٠٥ فلوس).

٩- المدعى عليها (الجامعة) خالفت نظام المكافأة والتعويض ودفعت له مكافأة نهاية الخدمة منقوصة حيث لم تحسب فترة عمل المدعي بالأجور اليومية أي من تاريخ تعيينه في الجامعة في ١٩٨٧/٩/٢٩ ولغاية تحويله لموظف مصنف بالمقطوع اعتباراً من ١٩٩٣/٨/١٨ والتي تبلغ مدتها (٥) سنوات و(١٠) أشهر و(١٩) يوماً من سنوات الخدمة الخاضعة لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

lawpedia.jo

١٠- وبعملية حسابية يستحق المدعي مكافأة وهي الفرق بين ما يستحقه عن كامل خدمته على أساس التفرغ الكامل وبين ما تم صرفه له فعلاً وبدون حساب خدمة المدعي بالأجور اليومية (٣٧٧٠٦,٢٠٦ - ٢٦٣٢٥,٣٠٥ = ١١٣٨٠,٩٠١ ديناراً) أحد عشر ألفاً وثلاثمئة وثمانون ديناراً و٩٠١ فلس) وهو المبلغ المستحق من مكافأة نهاية الخدمة عن خدمة المدعي بالأجور اليومية.

١١- كذلك خالفت المدعى عليها الجامعة المادة (٩/ب) من نظام المكافأة والتعـويض وصندوق الادخار للعاملين في الجامعة والتي تنص على :

(يقتطع لحساب الصندوق ٥% من الراتب الأساسي الشهري للعامل وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة)، وحيث إن راتب المدعي الشهري في هـذه الفتـرة هـو مجموع أجوره اليومية وبما أن أجرته اليومية كانت (٣,٥٠٠) دينار وبعملية حـسابية يكون مجموع راتبه الأساسي الشهري هو (٣,٥٠٠ × ٣٠ يوماً = ١٠٥ دنانير) شهرياً وحيث إن المدعى عليها (الجامعة) لم تكن تقتطع النسبة المقررة بالنظام وهي ٥% مـن راتب المدعي الشهري فيتوجب عليها دفع النسبة المقررة عليها بالنظام وهي ١٠% من مجموع راتبه الشهري.

وبعملية حسابية فإنه يجب على المدعى عليها (الجامعة) حساب الادخار للمدعي حـسب المعادلة التالية وهي (مجموع الراتب الشهري × مدة خدمته بالأجور اليوميـة المبينـة سابقاً والتي تساوي بالأشهر ٧١ شهراً × نسبة الادخار المقررة بالنظام وهـي ١٠%) أي كما يلي (١٠٥ × ٧١ × ١٠% = ٧٤٥,٥٠٠) ديناراً مجموع ما يستحق للمـدعي من مساهمة المدعى عليها (الجامعة) من الادخار عن فترة عمله بالأجور اليومية.

١٢- وبعملية حسابية فيكون ما يستحقه المدعي من فرق مكافأة نهاية الخدمة وفـرق الادخـار هـو (١١٣٨٠,٩٠١ + ٧٤٥,٥٠٠ = ١٢١٢٦,٤٠١ دينـاراً) (اثنا عشر ألفاً ومئة وستة وعشرون ديناراً و٤٠١ فلس).

١٣- طالب المدعي المدعى عليها (الجامعة) بأن تدفع له مكافأة نهاية الخدمة والادخار عن كامل خدمته سنداً لنصوص نظام المكافأة والتعويض إلا أنها ممتنعة عن ذلـك دون وجه حق.

١٤- المدعي على استعداد لدفع فرق الرسم حال طلب المحكمة ..... .

lawpedia.jo

وطلبت بالنتيجة الحكم له حسب طلباتها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائـــدة القانونية .

بعد مباشرة محكمة الدرجة الأولى بالمحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ قرارهـــا المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (١٢٤٧٠,٢٧٩) ديناراً والرسوم والأتعاب والفائدة .

لم ترتضِ المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بهذا القرار فطعنـــت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٥/١٢٩٧١) **قـــضت فيـــه** بـــرد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــــــغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

lawpedia.jo

وعـــــــــن ســـــــــبب الطعـــــــــن ومـــؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عنـــدما قـــررت أن نظـــام المكافـــأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلـــوم والتكنولوجيـــا الأردنيـــة لـــسنة ٢٠٠٣ يشمل المدعي عن الفترة التي عمل بها بالمياومة .

في ذلك نجد إنه يستفاد من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين فـــي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وتعديلاته رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٣ قـــد عرفـــت أن العامل هو عضو الهيئة التدريسية أو الموظف المصنف ممن هم في خدمة الجامعة علـــى أساس التفرغ الكامل .

كما أن المادة (٣) من النظام ذاته تنص على أنه تسري أحكام هذا النظـــام علـــى العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها وعلى المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكام هذا النظام عليه .

ونصت المادة (٤) من النظام ذاته تضمنت على المكافأة :

أ- يستحق العامل المعين في الجامعة قبل تاريخ ٢٠١٣/١/١ عنـــد تركـــه الخدمـــة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أساس الراتب الذي تقاضـــاه عـــن الـــشهر الأخير عن خدمته وفق الأسس التالية :

١- على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول العـــاملين فـــي الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومدة خدمته بعد إكمال العامل ســـن الخامسة والستين من عمره .

٢- على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول العـــاملين فـــي الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومدة خدمته بعد إكمال العامل ســـن الخامسة والستين من عمره .

٣- لا تسري أحكام البندين ١+٢ من هذه المادة على العامل الذي انتهت خدمتـــه من الجامعة قبل ١٩٩٧/٩/١ .

lawpedia.jo

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام يستحق العامـــل المعين في الجامعة اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ مكافأة نهاية خدمة تصرف في نهاية كل سنة وفق الأسس التالية :

١- على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينه وحتى إكمال الخامسة والستين من عمره .

٢- على أساس الراتب الأساسي عن مدة خدمته بعد إكماله الخامسة والستين من عمره .

ج- يفقد العامل حقه من المكافأة نهائياً في أي من الحالات التالية :

١- إذا اثبت عليه بحكم قضائي من محكمة أردنية مختصة أنه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال بالتجسس لحساب دولة أجنبية أو أي جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٢- إذا صدر عليه حكم قطعي من محكمة أردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس أموال الدولة أو أموال الجامعة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية.

٣- إذا ورد نص في أي نظام معمول به في الجامعة يقضي بحرمانه من هذه المكافأة.

ونصت المادة الخامسة من النظام ذاته على أنه :

أ- تدفع المكافأة للعامل على النحو المبين أدناه ولهذه الغاية تحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة الكاملة:

١- راتب شهر واحد عن كل سنه من سنوات الخدمة الخمس الأولى.

٢- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنه من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

ب- للعامل حق الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها على أن لا تقل خدمته في الجامعة عن عشر سنوات وأن لا تزيد هذه النسبة على ٥٠% ولمرة واحدة وتحدد هذه النسبة وكيفية صرفها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

lawpedia.jo

ج- يتم صرف المكافأة المستحقة للعامل عند انتهاء خدمته في الجامعة بعد تنزيل ما دفع على حسابها بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب-يقتطع لحساب الصندوق (٥%) من الراتب الأساسي الشهري للعامل وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة.

وحيث إن الثابت في ملف الدعوى والبينات المقدمة بها أن عمل المدعي قد انتهى بشكل طبيعي ولم ينهِ عمله لأسباب أمنية أو بمناسبة ما ورد بالفقرة (ج) من المادة (٤) كما أن المدعي استمر في عمله دون انقطاع منذ أن تم تعيينه عامل بالمياومة حتى تقديمه استقالته وقد أقرت الجامعة صراحة وبكل وضوح لا لبس فيه بأن خدمة المدعي هي خدمة واحدة متصلة تقوم على أساس التفرغ الكامل ولا يوجد فيها فواصل أو انقطاع أو تغيير من شأنه أن تحرمه من الشمول بنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار في جامعة العلوم والتكنولوجيا .

وعليه فإن المدعي يستحق المكافأة عن فترة عمله التي عمل بها عامل مياومة .

وحيث إن محكمة الموضوع عند احتسابها مكافأة نهاية الخدمة والادخار قد طبقت نصوص نظام المكافأة النافذ تطبيقاً سليماً بدون شائبة أو خطأ في التطبيق لنصوص النظام وجاء تطبيقها وفق ما استقرت عليها الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز مما يتعين معه رد سبب الطعن .

لـــــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٦م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo